

January 2007



联合国 粮食及农业组织

Food and Agriculture Organization of the United Nations

Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture

Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

## هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الثانية

روما، 26-30 مارس/آذار 2007

إشهار مصالح الخبراء في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

البند 10-3-3 من جدول الأعمال المؤقت

1 - طلب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أن يدعى كافة المشاركين في الاجتماعات التي تنظمها المنظمة إلى ملء استمارة لإشهار المصالح. وينسحب ذلك على الاجتماعات التي تنظمها أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وقد قامت أمانة الاتفاقية بتعديل استمارة إشهار المصالح الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة لجعلها أوفى بأغراض الاتفاقية.

2 - وقد قام كل من جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية ولجنة المعايير بفحص الاستمارة. وأثيرت بعض الأسئلة حول نطاق إشهار المصالح ولاسيما حول ما إذا كان الإشهار لازما لحضور اجتماعات هيئة تدابير الصحة النباتية والأجهزة الفرعية وغيرها من الأجهزة مثل جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية وجماعات عمل الخبراء والأفرقة الفنية وما إليها. كما جرى التساؤل عما إذا كان يلزم توقيع الاستمارة في كل اجتماع من الاجتماعات أم مرة واحدة فقط مع الإبلاغ عن أية تغييرات تطرأ على ما سبق إشهاره من مصالح.

3 - ومن المقترح استخدام هذا الإشهار عند اختيار أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للخبراء بمفردها قبل كل اجتماع من الاجتماعات التي سيحضرها الخبير المعنى.

4 - ومن المفترض أن لا يكون ذلك الإشهار ضروريا بالنسبة إلى الخبراء الذين ترشحهم و/أو توافق على ترشيحهم حكومة من الحكومات (مثل المجموعات الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وما إليها) ؛ إلا أن الحكومات هي المسؤولة الأولى عن تحاشي حالات تضارب المصالح ويتعين عليها توخي العناية والتحري اللازمين عند ترشيح خبير من الخبراء.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبيـن أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منهـا إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الانترنت www.fao.org. CPM 2007/27 2

5 - ويرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية :

1- أن تحيط علما باستمارة إشهار المصالح الخاصة بالخبراء الذين يشاركون في اجتماعات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حسبما يرد في المرفق الأول.

3 CPM 2007/27

المرفق الأول



#### الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

# إشهار مصالح الخبراء في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

<اسم الجهاز الفرعي أو جماعة العمل الخبيرة أو الفريق الفني أو جماعة الدعم > <موعد الاجتماع ومكانه >

يجب على كل خبير تختاره أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للاجتماع المذكور أن يوقع هذه الاستمارة كدليل على ما له من مصالح فيما يخص الاجتماع المذكور.

لاعتبارات الصحة العامة وحماية البيئة أهمية قصوى في كل ما تقوم به منظمة الأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من أعمال فنية. ولا بد من اتخاذ تدابير تضمن تحقيق أفضل تقدير ممكن للأدلة العلمية في مناخ تسوده الاستقلالية بمعزل عن الضغط سواء أكان مباشرا أم غير مباشر. وبالتالي فإن من الضروري لضمان الأمانة والحياد الفنيين في العمل الذي يتم في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات اجتناب الحالات التي قد تؤثر فيها المصالح المالية أو غيرها من المصالح في نتيجة ذلك العمل.

لذلك يرجى من كل خبير أن يشهر بما قد يكون له من مصالح من شأنها أن يترتب عليها تضارب فعلي أو محتمل أو ظاهر في المصالح فيما يخص مشاركته في الاجتماع أو العمل بين (1) الكيانات التجارية والمشارك بصفته الشخصية وبين (2) الكيانات التجارية والوحدة الإدارية التي تربط المشارك بها علاقة عمل. ويقصد بـ"الكيان التجاري" أية شركة أو جمعية (مثل الجمعيات المهنية) أو منظمة أو أي كيان آخر أيا كان نوعه له مصالح تجارية.

### ما المقصود بتضارب المصالح ؟

يعني تضارب المصالح أن يكون للخبير أو لشريكه (يقصد بالشريك الزوج أو شخص آخر تكون بينه وبين الخبير علاقة وثيقة مماثلة) أو للأقربين (وعلى وجه الخصوص الأبناء أو الإخوة أو الأخوات أو الوالدين) أو للوحدة الإدارية التي تربط الخبير بها علاقة عمل أو مصلحة مالية أو غيرها من شأنها أن تؤثر بشكل غير محمود في موقف الخبير بخصوص الموضوع قيد النظر. وينشأ تضارب مصالح ظاهر عندما تكون هناك مصلحة لا تؤثر بالضرورة على الخبير إلا أنه قد يترتب عليها طعن في موضوعية الخبير من جانب الغير. وينشأ تضارب مصالح محتمل في حال وجود مصلحة لا يمكن لأي شخص عاقل الجزم بما إذا كان ينبغي الإبلاغ عنها أم لا.

ولا يترتب على تمثيل حكومة وطنية من الحكومات تضارب في المصالح.

CPM 2007/27 4

ويمكن تصور أنواع مختلفة من المصالح المالية وغيرها من المصالح سواء أكانت شخصية أم خاصة بالوحدة الإدارية التي تربط الخبير بها علاقة عمل. ونورد القائمة الآتية على سبيل الإرشاد دون أن تكون قائمة حصرية. كذلك ينبغي على سبيل المثال التصريح بالحالات التالية :

- 1- وجود مصلحة امتلاك راهنة فيما يخص مادة أو تكنولوجيا أو عملية (مثل ملكية براءة اختراع) سيتم النظر فيها في الاجتماع أو العمل أو لها صلة أخرى به؛
- 2- وجود مصلحة مالية راهنة، مثل الأسهم أو السندات، فيما يخص كيانا تجاريا له مصلحة في موضوع الاجتماع أو العمل (فيما عدا ملكية الأسهم عن طريق الصناديق التعاونية العامة أو ما شابه ذلك من الحالات التي لا يكون فيها للخبير سيطرة على اختيار الأسهم) ؛
- 3- شَغل وظيفة أو القيام بعملية استشارية أو تولي إدارة أو أي منصب آخر خلال السنوات الأربع الماضية سواء كان بمقابل أو دون مقابل لدى أي كيان تجاري له مصلحة في موضوع الاجتماع أو العمل أو التفاوض الجاري بشأن عمل منتظر أو غير ذلك من الصِلات مع ذلك الكيان التجاري؛
- 4- القيام بأي عمل أو بحث مقابل أجر خلال السنوات الأربع الأخيرة بتكليف من كيان تجاري له مصلحة في موضوع الاجتماع أو العمل؛
- 5- تلقي مبلغ مالي أو نوع آخر من أنواع الدعم خلال فترة تقع في حدود السنوات الأربع الماضية أو توقع الحصول على دعم في المستقبل من قِبَل كيان تجاري له مصلحة في موضوع الاجتماع أو العمل حتى إن لم يتأت من ذلك الدعم أية منفعة شخصية للخبير وإن كان يعود بالنفع على مركزه أو وحدته الإدارية، من قبيل الحصول على منحة أو زمالة أو غير ذلك من المدفوعات كتلك التي تكون لتمويل منصب أو عملية استشارية.

كما يجب الإفصاح بخصوص ما تقدم عما قد يكون للخير من مصلحة في مادة أو تكنولوجيا أو عملية منافِسة أو مصلحة أو ارتباط بعمل يؤديه أو يدعمه كيان تجاري له مصلحة مباشرة منافِسة.

### كيف تملأ هذه الاستمارة ؟

يجب ملء هذه الاستمارة وتسليمها لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قبل بدء الاجتماع بواحد وعشرين يوما على الأقل. وينبغي إشهار أية مصلحة مالية أو غير مالية يمكن أن يترتب عليها تضارب مصالح فعلي أو محتمل أو ظاهر (1) فيما يخص شريكك و(2) فيما يخص الوحدة الإدارية التي تربطك بها علاقة عمل. ولا يُشترط الكشف إلا عن اسم الكيان التجاري وطبيعة المصلحة، ولا داعي لذكر أية مبالغ (وإن كان من الجائز ذكر المبالغ إذا ما اعتبرت تلك البيانات مفيدة في تقدير المصلحة المذكورة). ولا ينبغي التصريح بالمصلحة بخصوص ما جاء في الفقرتين الفرعيتين 1 و2 والقائمة المثبتة أعلاه إلا إذا كانت مصلحة راهنة، في حين ينبغي التصريح بأية مصلحة تحققت خلال السنوات الأربع الماضية بخصوص ما جاء في الفقرات الفرعية 3 و4 و5. وإذا لم تعد المصلحة راهنة فإنه يرجى ذكر السنة التي

5 CPM 2007/27

انقضت فيها. وفيما يخص الفقرة الفرعية 5 تنتهي المصلحة بانتهاء المنصب المموَّل أو الزمالة المموَّلة أو بتوقف الدعم لنشاط معين.

#### التقدير والنتيجة

سيتم الاستعانة بالمعلومات المقدمة في تقدير ما إذا كانت المصالح المشهرة تشكل تضاربا فعليا أو محتملا أو ظاهرا مهما في المصالح. وسيؤدي ذلك التضارب حسب مقتضى الحال إلى (1) دعوتك إلى عدم المشاركة في القسم الذي يؤثر في تلك المصلحة من النقاش أو العمل أو (2) دعوتك إلى عدم المشاركة في أي من الاجتماع أو العمل أو (3) مشاركتك في الاجتماع أو العمل مع الكشف علنا بعد موافقتك عما لك من مصلحة إذا ما ارتأت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ذلك مناسبا للظروف المحددة المعنية.

لا يجوز الكشف عن المعلومات الواردة في هذه الاستمارة لأشخاص من خارج الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلا عند الطعن في موضوعية الاجتماع أو العمل على نحو يجعل المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة يعتبر أن الكشف عنها خير ما يخدم مصالح المنظمة، ولا يكون ذلك إلا بعد التشاور معك.

CPM 2007/27 6

إشهار

هل لك أو لشريكك أية مصلحة مالية أو غير مالية في موضوع الاجتماع أو العمل الذي تنوي المشاركة فيه يجوز اعتبار أنها تشكل تضاربا فعليا أو محتملا أو ظاهرا في المصالح ؟

نعم: [\_] لا: [\_] إن كان الجواب بنعم يرجى ذكر التفاصيل في المربع أدناه

هل هي مصلحة راهنة ؟ (اذكر سنة انتهائها إذا كانت قد انقضت)	الملكية تؤول لك أم لشريكك أم الأقربائك أم اللوحدة أم الشخص آخر	اسم الكيان التجاري	نوع المصلحة مثل أن تكون براءة اختراع أو أسهما أو عملا أو اشتراكا أو مبلغا مدفوعا (بما في ذلك تفاصيل أي عمل مركب، وما إلى ذلك)

إلى	الآخرين	نظرة	أو	العمل	أو	الاجتماع	في	استقلاليتك	أو	موضوعيتك	في	يؤثر	أن	يمكن	آخر	اعتبار	أي	هناك	هل
															تك ؟	استقلالي	ا أو	وعيتك	موض

أقر أنا الموقع على هذا أدناه بأن البيانات المذكورة صحيحة وأن لا علم لي بأي حالة من حالات التضارب الفعلي أو المحتمل أو الظاهر في المصالح. كما أتعهد بإبلاغ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بأي تغيير يطرأ على هذه الظروف بما في ذلك ما قد ينشأ أثناء الاجتماع أو العمل نفسه.

التاريخ	التوقيع
<u>C</u> -	

الأسم

7 CPM 2007/27